الوقف: (نماذج وقفية .. وخطوات مقترحة لإدارتها)

رمزي سودينج تاليه
طالب دكتوراه- قسم الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا

مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:
قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات

خلال الفترة ما بين:
٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م
١- ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

المنظمون:
مركز الإدارة
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وآله وصحبه الطيبين.

وبعد،،

فإنَّ من أفضل العناية: العناية بتنمية الأمة، والاهتمام بمواردها ومصادرها.

ومن هذا: الوقف الإسلامي، الذي يُنتج من حُسْن استغلاله وإدارته؛ منافع للأُمَّة، وسوء إدارتها؛ يعني: تعطيل لمنفعة الوقف، وعدم أداء رسالته.

وقد لعب الوقف دورًا كبيرًا في حياة المسلمين، فقد مكَّنَت المساجد المسلمين من أداء شعيرة الصلاة في يسرٍ وطمأنينة، وساهَم الوقف في نشر العلم والمعرفة، ورعاية الأيتام والفقراء وذوي الحاجة.

وهذا الملتقى المهم، يصب في هذا الاهتمام، والذي يحمل موضوعًا رائعًا، باسم:

قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات.

وسيسلط بحثي عن: الوقف من حيث: ذكر بعض التجارب لبعض المؤسسات، ومقترحات لإدارة الوقف. ولم أتطرق للجانب الفقهي؛ لأنَّ البحث يتعلق بالاستعراض وطرح الأفكار والخطوات في جانب الوقف، لا الجانب الفقهي.

والله أسأل أنْ يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص البحث:

يهدف البحث في فصله الأول، إلى استعراض بعض النَّماذج من بعض المؤسَّسات التي تدير الأوقاف، بالتركيز على أعمالها وأهدافها ونشأتها.

وفي فصله الثاني: يهدف إلى إيجاد خطوات مقترحة لإدارة الأوقاف بصورة سليمة، وهي خطوات مقترحة من الباحث. ولا أدَّعي الكمال، فالكمال لله وحده،

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الكتب والدراسات التي تحدثت عن موضوع: الوقف، وتناول هذه الكتب عدة زوايا للوقف، كمثل الناحية الفقهية، أو من التاريخية، أو دور الوقف في جهةٍ ما، ونحو ذلك، ومن هذا:

١- من الناحية الفقهية، مثل:

- يكن: زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة، لبنان، ١٣٨٨هـ.

- الكبيسي: محمد عبيد عبدالله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ .

- أبو زهرة: محمد: مجموعة محاضرات في الوقف، ١٩٧١م .

٢- ومن ناحية: الوقف وأثره في الحركة العلمية:

- الحصين: محمد بن عبد الرحمن: دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة في المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، مجلة الملك سعود، المجلد التاسع .

- ساعاتي: يحي محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ١٤١٦هـ. إلى غير ذلك.

أسئلة البحث:

يطرح هذا البحث عدَّة أسئلة، منها:

- هل هناك تجارب ناجحة من المؤسسات الإسلامية في إدارة الأوقاف؟
- وهل يمكن الاستفادة من هذه التجارب؟
- هل هناك خطوات أو أفكار مقترحة لإدارة الأوقاف؟
- هل يمكن خَلْق فرص استثمار للأوقاف؟

خطة البحث:

خطة البحث المقترحة، كما يلي:

الفصل الأول: عرض لبعض المؤسسات التي تعمل في إدارة الأوقاف:

المبحث الأول: نموذج: الأمانة العامة للأوقاف، في دولة الكويت.

المبحث الثاني: نموذج: جمعية الوقف الإسلامي، في دولة الفلبين.

المبحث الثالث: نموذج: وقف الجامعة، بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالسعودية.

الفصل الثاني: خطوات وأفكار مقترحة لإدارة الوقف:

المقترح الأول: أنْ يكون الوقف عبر مؤسسة، أو شركة صغيرة ذات توجُّه خاص.

المقترح الثاني: رسم الأهداف بشكلٍ صحيحٍ وواضح.

المقترح الثالث: أنْ يكون لها محاسب مختص، وسجِلَّات خاصَّة بها.

المقترح الرابع: أنْ يكون للوقف إدارة مستقلة عن الإدارة الرئيسة للمؤسسة.

المقترح الخامس: ضَمُّ الأوقاف الصغيرة تحت جهة واحدة.

المقترح السادس: تشجيع الناس على التبرع لصالح الوقف، بتغيير الأسلوب.

المقترح السابع: عقد المؤتمرات واللقاءات، والاهتمام بتوصياتها ونتائجها.

المقترح الثامن: التدريب المستمر.

المقترح التاسع: إيجاد الحوافز.

المقترح العاشر: استثمار الوقف، أو بعضًا من غلة الوقف.

المقترح الحادي عشر: أنْ يكون الاستثمار منظمًا ومدروسًا.

المقترح الثاني عشر: تنويع الاستثمار.

المقترح الثالث عشر: الوقف على الأبحاث العلمية، والقنوات الإسلامية.

المقترح الرابع عشر: الابتكار في الوقف، وفي صرف غَلَّة الوقف.

نتائج البحث.

المراجع.

الفصل الأول: عرض بعض المؤسسات التي تعمل في إدارة الأوقاف:

المبحث الأول: نموذج: الأمانة العامة للأوقاف، في دولة الكويت:

من الجهات الرَّائدة في العمل الوقفي: الأمانة العامة للأوقاف، في دولة الكويت، حيث إنَّ لها أعمال جليلة ولها تميز في إدارة الوقف، وقد رسمت الأمانة رؤيتها، بقولها: رؤيتنا.. ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف، كأداة للتنمية الشاملة محليًا، وكنموذج يحتذى به عالميًا.

وقد مرَّ الوقف بالكويت في عدَّة مراحل، منها:

١- المرحلة الأولى: الإدارة الأهلية، (ما قبل عام ١٩٢١م)، وهي الجهود الأهلية الفردية من أهل الكويت.

٢- المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى: (١٩٢١م- ١٩٤٨م)، وهي المرحلة التي شهدت بدايات العصرنة في الكويت، وتطور الجهاز الحكومي.

وعدَّد سبعة مراحل، أخرها: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف، (اعتبارًا من سنة ١٩٩٣م).

وهذه النَّقلة في الإدارة؛ بسبب أنَّه لم يكن التطوير والتحسين -الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت- بمستوى الطُّموح المنشود، لذا كان لابدَّ من حدوث تحوُّل جذري؛ ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبذلت محاولات جادَّة تستهدف أنْ يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئونه، وأسْفرت هذه المحاولات عن إنشاء: الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصَّادر في: ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نصَّ على أنْ تمارس الأمانة الاختصاصات المقرَّرة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف.

بالتَّالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية؛ ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج.

وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أنْ تتَّخذ الآتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

٣- إقامة المشروعات؛ تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات، التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

وللأمانة: مشروع الصناديق الوقفية، وهي: عبارة عن قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف -رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية- شركاء لها في مسئوليتها الإستراتيجية.

فإذنْ: الصناديق الوقفية هي: الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

وتهدف الصناديق الوقفية إلى: المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النَّفع العام [(١)].

المبحث الثاني: نموذج: جمعية الوقف الإسلامي، في دولة الفلبين:

تأسَّست جمعية الوقف الإسلامي سنة: ١٤٠٤هـ، في باسيلان بالفلبين، وتقوم بمعظم أنواع النَّشاط الإسلامي من دعوة وتعليم للدين الإسلامي باللغة العربية من الرَّوضة حتى الكليات الجامعية بنين وبنات، مع الفصل بينهم والتزام الحجاب، ولديها ٣ كليات، ويتبعها ١٢ معهدًا، وعشرات المدارس، و٢٠٠ مدرسة قرآنية، و٩ دور للأيتام، وتكفَّل٥٧٠ داعية، وقامت ببناء أكثر من ٢٤٠ مشروعًا إسلاميًا بين مركز ومسجد ومدرسة، وحفرت أكثر من ١٤٥ بئرًا للمسلمين، هناك، ولديها مكتبة عامة للمسلمين، ومكتبة لبيع الكتاب والشريط الإسلامي بالتكلفة، ومركز للترجمة، ويتبعها إدارتان للدعوة وجمعية نسائية، وتدفع الرسوم الدراسية عن آلاف الطلبة والأيتام المسلمين، ودعمت أكثر من ٣٠٠ مسجد، و٣٠٠ جمعية بمساعدات مقطوعة، وتقوم سنويًا بتوزيع آلاف المصاحف والكتب للمسلمين،

---

(١) من موقع: الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت: http://www.awqaf.org/

وطبع وترجمة جزء منها حسب أهمية الحاجة ويجري العمل لديها بنظام محكم وإشراف ومتابعة وفاعلية، ولديها في هذا المجال عمل جيد يساعد العاملين في الميدان في العمل الإسلامي والقائمين عليه، ويختصر الوقت والجهود والمال والورق والروتين يتمثل في إعدادها ل (٨٦) نموذجًا للسَّير عليها في العمل الدعوي والخيري، مما يعطيه فاعلية ونشاطًا وسهولة إشراف ومتابعة وحسن أداء [١].

المبحث الثالث: نموذج: وقف الجامعة، بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالسعودية:

ولجامعة الملك فهد للبترول والمعادن تجربة جيدة، فلديهم: صندوق لدعم البحوث والبرامج التعليمية (وقف الجامعة)، والصندوق يساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضمانًا وترسيخًا للبرامج التعليمية، وبلغ إجمالي موارد الصندوق أكثر من: ٣٠٠ مليون ريال سعودي حتى الآن، وحقَّق (وادي الظهران للتقنية) نجاحًا كبيرًا في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعة والقطاع الصناعي [٢].

الفصل الثاني: خطوات وأفكار مقترحة لإدارة الوقف:

المقترح الأول: أنْ يكون الوقف عبر مؤسسة، أو شركة صغيرة ذات توجُّه خاص:

نُسَمِّيها: مؤسسة أو شركة أو جهة أو منتدى، لن نختلف كثيرًا في المسمَّيات؛ لأنَّ المقصود أنْ يكونوا مجموعة من العاملين، تجمعهم الكفاءة والدراية والإخلاص والأمانة، وبهذا نحاول أنْ نمنع من وجود أيِّ تهمة تلاعب أو تقصير في الجهد الفردي المستقل، وغالبًا أنَّ العمل الجماعي هو الأكثر نضوجًا من الإدارة المنفردة، ولتتوحَّد الجهود في إدارة وقف.

المقترح الثاني: رسم الأهداف بشكلٍ صحيحٍ وواضح:

من المهم: أنْ يتم رسم أهداف الوقف، أو أنْ ترسم المؤسسة أهدافها، لماذا توقف؟ وفيما ستعمل

---

(١) من مقالة بعنوان: هذا هو واقع المسلمين في الفلبين، مجلة البيان، مقالة: العدد: ٨٨، ذو الحجة، ١٤١٥هـ، ومن: موقع: الروضة الإسلامي:
http://www.al-rawdah.net/r.php?sub٠=rahalat&sub١=١٧&p=٨٦&key=جمعية الوقف

(٢) من: جريدة الاقتصادية: **http://www.aleqt.com/**٢٠٠٩/٠٧/١٥/**article_**٢٥٢٣٩٥**.html** بتاريخ: الأربعاء، ٢٢/ ٧/ ١٤٣٠هـ، عدد: ٥٧٥٦.

من أبواب الخير.

وكمثالٍ على الهدف: أنَّ شيخ الإسلام فيض الله الهندي عام ١١١٢هـ – من القرن الثاني عشر– أسَّس مدرسة الشفاء، وسبب تسميتها بالشفاء؛ أنه –رحمه الله– عندما زار المدينة المنورة وعاد إلى بلده مرض مرضًا شديدًا، ونذر إنْ شافاه الله، أنْ يؤسس مدرسة في المدينة المنورة وبفضل الله تعالى شفي، وبعد ذلك أرسل الأموال اللازمة لإنشائها في حارة الشونة ذروان. وتضم المدرسة إحدى وعشرين غرفة واحدة للنَّاظر، وأخرى للمكتبة، وثالثة لحافظ الكتب أمين المكتبة، ورابعة للمدرسين، وخامسة للتدريس، وست عشرة غرفة لإقامة الطلاب، بالإضافة إلى مسجد ومطبخ.

إذنْ: فقد رسَم فيْض الله الهندي لوقفه هدفًا واضحًا، وهو: أنَّ الوقف لأجل إقامة مدرسة، ولأجل تعليم الطلاب [١].

المقترح الثالث: أنْ يكون لها محاسب مختص، وسجِلَّات خاصَّة بها:

ومن هذا: أنَّ مؤسسة: وقف رسالة الإسلام، عقدوا في: يوم الأحد الموافق للسابع والعشرين من جمادى الأولى، سنة: ١٣٩٥ هـ – الثامن من يونيه سنة ١٩٧٥م، في مركز مَاونْت يليزَانت الاجتماعي بمدينة برمنغهام، مؤتمرًا سنويًا وحفل توزيع للجوائز، ومن ضمن البرنامج: أنْ قام الأستاذ إقبال شودري – رئيس الوقف– بقراءة التقرير السَّنوي وحسابات الوقف، ومما ذكره: أنَّ جملة المصروفات بلغت حوالي: خمسة آلاف جنيه، مع وجود عَجز يبلغ أكثر من ألف جنيه بقليل [٢].

فإذنْ: وجود سِجل محاسبي، ووجود متخصص في المحاسبة في وقفٍ ما، ليس بدعًا من الأمر، بل هو موجود من بعض المؤسسات، كما تقدم في المثال المذكور، وكان بتاريخ: ١٣٩٥هـ.

المقترح الرابع: أنْ يكون للوقف إدارة مستقلة عن الإدارة الرئيسة للمؤسسة:

أيْ: يكون المسئول عن الأوقاف: أشخاص مؤهلون، شغلهم الشاغل عن الأوقاف وإدارتها وتفعليها، وليس عليهم متابعة إدارة المؤسسة أو الجهة الخيرية وأعمالها، بل عليهم فقط إدارة أعمال الوقف، ومعنى هذا: أن مسئول المؤسسة أو الجهة الخيرية أو الوقف العائلي، لا يضع على عاتقه إدارة

---

(١) من بحث الدكتور: طارق الحجار، بعنوان: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: ١٢٠.

(٢) من مقالة الشيخ: إقبال شودري، بعنوان: مؤتمر وقف رسالة الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: ٣٠.

الوقف، بل عليه تسيير أمر المؤسسة بكاملها، ولكنْ عليه أن يتابع عمل فريق إدارة الوقف من فترة لأخرى حتى ينبههم عند القصور، أو وجود خلل أو تعدي.

وهذا الاقتراح بناءًا على وقوفي على مؤسسة تعليمية لها أوقاف، ووجدت العجب! وجدتُّ أنَّ المدير لهذه المدرسة الكبيرة هو نفسه المسئول المباشر عن الأوقاف، ويتابع أعمالها وأخبارها، وفي نفس الوقت هو المسئول عن المدرسة التي تضم أكثر من ١٥٠٠ طالب، وهو المسئول عن المدرسين الذي يفوق عددهم الستين، وكان القصور موجودًا وملاحظًا في عملية إدارة الوقف؛ بسبب كثرة مشاغل المدير، وعدم وجود إدارة مستقلة لتدير هذه الأوقاف. وأصبح كأن الأوقاف تدار بأسلوب رُجولي.

وعند وضع إدارة لإدارة الوقف، يجب أنْ تكون لهذه الإدارة هيكلٌ مدروس ومنظم، تَعرف ما لها وما عليها، حتى لا يتشتت العاملون ويتصادمون في القرارات مع الإدارات الأخرى.

وأُلخص مقصدي وأقول: إدخال علم الإدارة الحديثة في إدارة الوقف.

المقترح الخامس: ضَمُّ الأوقاف الصغيرة تحت جهة واحدة:

إنَّ بعض الفقهاء لا يرى ضم الأوقاف الصغيرة ببعضها البعض[١]، ويراه خلطًا بين الأوقاف، لكن هناك من استحسنه[٢]، باعتبار أن هذا هو الأصلح لها، فعلى سبيل المثال: هناك أوقاف متناثرة في مكة والمدينة، بعضها مقامة على ٥٠ مترًا أو ٧٠ مترًا أو ٨٠ مترًا، وستبقى مجمدة ما لم تدمج الأوقاف المتنوعة وتجمع في وقف واحد؛ لتقوم عليه المشاريع الجبارة، مع ما نحن فيه من هذا العصر [٣].

وقد فعل هذا الأمر، في: بعض أوقاف التي كانت بجانب الحرم، وضم تحت ومشروع واحد.

ومن هذا: هدم الوقف القديم أو الغير نافع؛ لأنَّ بعض الأوقاف تكون عبء على الجهة التي أوقفت لها، أو على المؤسسة، وقطعًا: لا يراد من الوقف أنْ يكون عبء على النَّاظر أو المؤسسة المسئولة، بل يُراد منه النماء والإنتاج.

---

(١) مثل الشيخ: عبد الحليم عويس، من: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. ص ١٢٦.

(٢) كالدكتور: ناصر الميمان.

(٣) من كلام الدكتور: ناصر الميمان، من: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. ص ١٢٦.

المقترح السادس: تشجيع الناس على التَّبرع لصالح الوقف، بتغيير الأسلوب:

ويكون التغيير إما في طريقة الإعلان عن الوقف، أو طريقة طرح التبرعات لصالح الوقف، أو كلاهما معًا، ومن ذلك: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي، فمثلا: قيمة وقف ما فوق المليون ﷼، يمكن أن يساهم الراغبون في الخير بمبلغ مائة ﷼، وهذا السبيل من أنجح الوسائل، بل هي أفضلها على الإطلاق، وقد جربت في عدد من المشاريع الخيرية، ونجحت نجاحاً باهراً ، مع ما فيها من التحرر من قيود الواقفين، وإخفاء من يرغب في إخفاء صدقته من المحسنين

وهناك عدة نماذج من هذا النوع، كوقف الأم في المملكة العربية السعودية، وهو تطبيق لقاعدة : ما لا يدرك كله، لا يترك كله، وقاعدة: القليل من الكثير كثير.

فتعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب والمبرات، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأموالهم ، وتوجهاتهم إلى اللَّه بالإخلاص في أعمالهم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من بنى مسجدًا لله؛ بنى اللَّه له في الجنة مثله) [(١)]. وفي لفظ: (ولو كمَفْحَص قَطاة) [(٢)].

وهذا المثال من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن من ساعد على عمارة المسجد ولو بشيء قليل بحيث تكون حصته من المسجد هذا المقدار – وهو مفحص القطاة– استحق هذا الثواب الجزيل [(٣)].

المقترح السابع: عقد المؤتمرات واللقاءات، والاهتمام بتوصياتها ونتائجها:

فالوقف: تتجدَّد فيه الأحكام والنَّوازل؛ فتحتاج لأراء العلماء، وتتجدَّد طرق الاستثمار؛ فتحتاج إلى أراء الخبراء وأهل الاستثمار. فمثلًا: هناك مسألة: هل يجوز للقاضي والناظر للوقف أنْ يسقطوا ديون الوقف[(٤)]. ومسألة: هل يجوز لناظر الوقف أو المؤسسة المسئولة عن الوقف أنْ تستدين لأجل إصلاح

---

(١) أخرجه: مسلم في الزهد، باب: فضل بناء المساجد، برقم: (٥٣٣).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، ٢٤١/١.

(٣) بتصرف وتعديل من بحث الشيخ الدكتور: خالد المشيقح، بعنوان: الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات..، ص ٧٤-٧٥.

(٤) انظر: ديون الوقف، للدكتور: الصديق محمد الضرير، من: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. ص ص٣٤.

الوقف[1]. وهل يجوز لبعض أموال الوقف أنْ تدخل في استثمارٍ مباشر في أسواق الأسهم والصُّكوك. وهل يجوز أنْ نحول مؤسَّسة وقفية إلى شركة استثمارية محسوبة ومدروسة. إلى غير ذلك من الإشكالات والتساؤلات.

ومن هذا الباب: عقد ندوات ومؤتمرات دولية حول الوقف، وقد تم عقد مؤتمران دوليان، الأول: في الكويت والثاني في مكة المكرمة [2].

المقترح الثامن: التدريب المستمر:

أي: تدريب العاملين في هذا الحقل الحيوي، ويكون بعقد الدورات التدريبية، والمناقشات، وحضور الندوات المتعلقة في مجال الوقف.

المقترح التاسع: إيجاد الحوافز:

أقترح بإيجاد حوافز للعاملين في المؤسسة الوقفية؛ بهدف إيجاد روح التَّنافس بين العاملين فيها، ومن النماذج في هذا الباب: أنَّ وقف الدكتور محمد بن صالح الراجحي لأبحاث قسم الطب الباطني في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، تمنح – من عوائد الوقف– جوائز التفوق البحثي لفئتي الأطباء المتدربين، والأطباء المؤهلين، من استشاريين ومساعدين من منسوبي القسم[3]. وهذا يشجع على التميز والجودة في العمل.

المقترح العاشر: استثمار الوقف، أو بعضًا من غلة الوقف:

ومن مقترحات الاستثمار:

١– رهن العين الموقوفة:

إذا كان هناك استثمار لصالح الوقف، باسم: رهن العين الموقوفة، فهل يجوز؟ مسألة اختلف فيها أهل العلم، ورأي المالكية: أنه يجوز عندهم رهن منفعة العين الموقوفة [4]. فإذا احتاج الناظر للاستدانة

---

(١) رجَّح العلامة: علي القرة في هذه المسألة: بجواز الاستدانة على الوقف، إذَا أذِن فيه الحاكم، أو أذِن فيه الواقف في صكِّ الوقف، أو دلَّ عليه في النظام التأسيسي للوقف، مع شرط الحاجة للاستدانة. من بحثه: ديون الوقف. من: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

(٢) مؤتمر الكويت حمل اسم: التزام شرعي.. وحلول متجددة. بتاريخ: ١١و١٣ أكتوبر، ٢٠٠٣م، بدولة الكويت.

(٣) من: جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٧/٠١/article_٢٤٦٧٤٩.html بتاريخ: الأربعاء ٨/٧/ ١٤٣٠هـ. عدد: ٥٧٤٢.

(٤) من: ديون الوقف، للدكتور: الصديق محمد الضرير، ص٣٣. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

للوقف، يجوز –على رأي المالكية– رهن الوقف –على المنفعة– إذا طالبه الدائن برهن [1]. فإنْ قيل: هل يمكن الإيقاف على جهة أو أنْ يكون المسئول على الوقف جماعة ما أو جهة ما، دون ذمَّة أو شخص بعينه[2]، فهذه مسألة فقهية، وخلاصتها: أنَّ الواقع المعاصر فرض تطورًا في الذمة المعينة إلى الشخصية المعنوية في ظل القوانين الحديثة، حيث أعطت للوقف الشخصية الاعتبارية، وجعلت جميع الأموال الموقوفة مملوكة له، مما ممكن مؤسسة الوقف من حق اتخاذ جميع القرارات من بيعٍ ورهْنٍ وهبة، مع ملاحظ أن الوقف له خصوصية التأبيد ونحوه، حتى لا تتصرَّف الإدارة تصرف المالك المطلق، بل على الإدارة أنْ تراعي أنها مُؤتمَن على أقاف [3].

٢– الاستثمار في الأسهم والصُّكوك:

وفي هذا الموضوع: جاء قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الذي انعقد في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م . في شأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وقد قرروا ما يلي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم .

ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية :

١– إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه .

٢– يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا .

٣– تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وغيرها أحكام من أهمها :

أ– الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال .

---

(١) نفس المصدر. ورجَّح هذا الرأي: الباحث، وهو الشيخ: الصديق محمد، ص٣٣. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

(٢) موضوع الذِّمة والجهة المعنوية: تطرَّق لها العلَّامة: علي القرة داغي بالتَّفصيل في بحثه: ديون الوقف.

(٣) من:بحث العلامة: على القرة داغي بعنوان: ديون الوقف، ص٤٩، من: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

ب- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، يجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف .

ج- إذا كان الوقف موقتا بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه .

د- إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس [١].

٣- الاستصناع:

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم٦٦/٣/٧) على: (أن عقد الاستصناع -هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف [٢].

٤- المرابحات:

---

(١) من: جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٨/١٥/article_٢٦٢٩٢٨.html

(٢) من: بحث العلامة: على القرة داغي، بعنوان: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع: إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/Arabic/history/١٤٢٢/٠١/article١٠.shtml

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

١. وعد بالشراء من إدارة الوقف.

٢. شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

٣. ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل ١٠% يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠% مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال [١].

المقترح الحادي عشر: أنْ يكون الاستثمار منظمًا ومدروسًا:

يُراد باستثمار الأوقاف: تنمية أموالها وتزويدها، لا إِفْقارها أو تضييع أموالها، وبالتالي: فإنَّ الاستثمار لابدَّ أنْ يكون مدروسًا، وأنْ لا يكون بشكلٍ رجولي أو تسرُّعي أو مجرد تقليد، وبالتالي فإنِّي أقترح: أنْ يكون –قبل الدخول في استثمارٍ ما– أنْ يكون المشرفون على الوقف على درايةٍ تامة بنوعية الاستثمار الذي يودُّون الدخول فيه، وأنْ يقوموا بدراسة جدوى مفترضة للمشروع، أو يتعاونوا مع جهة استشارية لدراسة جدوى الاستثمار في المشروع الذي يودون الدخول فيه.

المقترح الثاني عشر: تنويع الاستثمار:

أي: تقسيم الاستثمار إنْ أمكن. وقد قال أهل الاستثمار: لا تضع البيض في سلة واحدة، وذلك أنَّ الاستثمار إذا تنوعت لا يتأثر مداخله على الوقف، في حال إذا تعثر الاستثمار في جهةٍ ما. وأمَّا إذا كان الاستثمار في أمرٍ واحد وانعكس هذا الاستثمار بالسَّالب؛ فسوف ينعكس هذا السَّالب على أعمال الوقف ومصادره.

المقترح الثالث عشر: الوقف على الأبحاث العلمية، والقنوات الإسلامية:

---

(١) من: بحث العلامة: على القرة داغي بعنوان: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع: إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/Arabic/history/١٤٢٢/٠١/article١٠.shtml

من الضرورة أن يكون هناك وقف يخدم الأبحاث العلمية، التي سوف تعكس فائدتها على الأمة الإسلامية؛ لِمَا للأبحاث العلمية من مكانة ورُقي بين الأمم، وقد دَعى إلى هذا صراحةً المحدث أحمد معبد[1]، حيث قال: أنا أتمنى أنْ تكون هناك جهات وقفية -تدار بطريقة ناجحة ومنظمة، لتصب في مصلحة العمل- تتبنى مثلًا كرسي دراسات إسلامية في جامعة، مثلما يوقِفُ بعض المسلمين أموالهم على كراسي دراسات إسلامية في جامعة مثل كمبردج، فحبَّذا لو وجدت مثل هذه الخدمة من الأوقاف أو توجهت نحو هذا المجال؛ لأنها بلا شك ستكون عاملًا مساعدًا؛ ولتكن هذه النافذة أولًا تبنِّي باحثين يعرف أنَّ عائقهم الوحيد هو الماديات، فتوفر لهم إمكانات البحث بحيث يخرج عملهم في خدمة التراث وفي خدمة علوم الحديث على الوجه المطلوب [2].

وقد امتدح الشيخ أحمد عمل (دار البحوث العلمية) و (إحياء التراث) التي تديرها إدارة الأوقاف في دبي؛ ومما قال: فدار البحوث هذه من فروع الأوقاف، وتحظى برعاية ودعم مشكور من الحكومة ومن الأمراء شخصيًا، وقد أصدرت الآن مجلة علمية محكَّمة، وأخرجت ما لا يقل عن خمسين كتابًا ما بين بحث، وما بين كتاب، وما بين تحقيق، وما بين تأليف، وما بين عقد مؤتمرات علمية حول المواد الشرعية وطريقة الاستفادة منها، والنهوض بها وغير ذلك. وهذا نموذج طيب للأوقاف الناجحة في الحقيقة؛ لأنها أدَّت رسالة، ويمكن أنْ نقول إنها بإمكانات أقل من الأوقاف الموجودة في دول أخرى ونتائج أوسع وأفضل [3].

ومن هذا الباب: الوقف على القنوات الإسلامية؛ ليكون الوقف ضمن مواردها؛ حيث إنَّ القنوات الإسلامية منفعتها متعدِّية، وتحاول نشر الخير للجميع، وهي أيضًا من أبواب التَّرفيه البريء؛ فوجب العناية بهذا الجانب الحيوي المهم.

ومن النماذج الرائعة: أنَّ رجل الأعمال الدكتور: محمد بن صالح الراجحي قد تبرع عام ٢٠٠٧م، بمبلغ خمسة ملايين ريال، كوقف لدعم الأبحاث في قسم الطب الباطني في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالسعودية، وتخصص العوائد لدعم الأبحاث الطبية، ومنح جوائز التفوق البحثي في الطب [4].

---

(١) هو: أحمد بن معبد بن عبد الكريم، المولود سنة: ١١/٦/ ١٩٣٩م. في محافظة الفيوم بمصر.

(٢) المادة من: موقع أهل الحديث، قسم: المنتدى الشرعي العام، تحت عنوان: ترجمة شيخنا العلاّمة المحدّث أحمد معبد.

(٣) من كلام المحدث: أحمد معبد، نفس المصدر. ولا شكَّ أنه عمل كبير من أهل دبي.

(٤) من: جريدة الاقتصادية: **http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٧/٠١/article_٢٤٦٧٤٩.html** بتاريخ: الأربعاء ٨/٧/ ١٤٣٠هـ. عدد: ٥٧٤٢.

ويقول العلامة علي القرة: لقد لعب الوقف الإسلامي على مرِّ العصور، دورًا عظيمًا في خدمة العلوم والحضارة الإسلامية، والبناء التعمير، والتنمية البشرية والاجتماعية، حتى يمكن القول بأنَّ حضارتنا هي: حضارة الوقف والمؤسسات الطَّوعية الخيرية، بل قد استفاد من فكرة الوقف الغرب، فأقام معظم مؤسساته العلمية على أساس الوقف.. [1].

المقترح الرابع عشر: الابتكار في الوقف، وفي صرف غَلَّة الوقف:

ولا يعني هذا: أنْ نخرج عن المقاصد الأسمى للوقف، ولكنَّ المقصود: أنْ نصرف غلة الوقف بما يحتاج إليه أهل البلد، أو بما هو الأنسب والأظهر لهم في هذا الوقت، فقد يكون الأنسب: أنْ تصرف لصالح بناء محطة صغيرة لتوليد الكهرباء، لأهل قرية فقراء، ونحو ذلك.

ومن هذا: أنَّ سؤالًا ورد للشيخ ابن باز، يقول: هناك مزرعة موقوفة على إفطار الصائمين في أحد المساجد، ولا يخفى أنَّ الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة إلى ذلك، فما هي الجهة التي يمكن أنْ تصرف غلة الوقف المذكور عليها.

وكان الجواب منه –رحمه الله–: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم، فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف نفع الفقراء ومواساتهم في أيام رمضان المبارك، فإذا لم يوجدوا في المسجد، وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان؛ ليستعينوا بذلك على الصيام والقيام، وليحصل النفع للواقف بأجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها، والله سبحانه وتعالى أعلم [2].

ويقترح الأستاذ الشلهوب بصرف جزء من هذه الأموال، في ببناء وحدات سكنية للفقراء، تحت إشراف الدولة [3]. وهو رأي جميل.

ومن الابتكار في الوقف: أنَّ هناك مساجد في مكة المكرمة بناياتها قديمة، وجدرانها متصدِّعة، فأذِنت الوزارة المسئولة عن المساجد، بإعادة بناء هذه المساجد بشكلٍ جديد ومنظم، وهذه فكرة جيدة، فبدلًا من أنْ تبنى مسجد في أطراف مكة ويكون المصلون قليلين= فبدلًا من هذا، يتم صرف المتبرِّع إلى: مشروع إعادة بناء مسجد في مكان مكتظٍ بالناس، ويكون الحاجة إلى ترميم مسجد أحوج من بناء مسجدٍ جديد، ومن المساجد التي شهدت الإعادة لبنائها: مسجد الجن ومسجد الشجرة ومسجد

---

(١) من: بحث العلامة: على القرة داغي بعنوان: ديون الوقف، ص٣٧، من: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

(٢) من جواب: سماحة المفتي، عبد العزيز بن باز، من: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد: ١٨.

(٣) من: جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٦/١٧/article_٢٤١٢١٣.html مقالة للكاتب الشلهوب في الاقتصادية، بتاريخ: ٢٤/٦/ ١٤٣٠هـ، عدد: ٥٧٢٨.

الراية، وهي مساجد أثرية، وغيرها من المساجد التي تزدحم بالمصلين. ويكون الأجر لكليهما -بإذن الله تعالى-: الباني الأول، ومعيد البناء، وفضل الله واسع، هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

نتائج البحث:

من نتائجه، ما يلي:

- أنَّ هناك نماذج رائعة من بعض المؤسسات الوقفية.
- أنَّ بعض المؤسسات تنتهج أسلوب التغيير في إدارتها للأوقاف، ولا تتبع أسلوب النمطية وعدم التغيير.
- ضرورة أنْ يكون المسئولين على الوقف إدارة لا أفراد.
- ضرورة رسم الأهداف لكلِّ مؤسسة وقفية.
- من الأفضل: ضَمُّ الأوقاف الصغيرة ببعضها البعض؛ لتكون النتَّائج بشكلٍ أفضل.
- الوقف: أمانة، وفن إدارة، وفن استثمار.

المراجع:

أولا: الكتب والمجلات والجرائد:

– صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت و دار الأفاق الجديدة – بيروت.

– مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

– منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٤م.

– الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات، للدكتور/ خالد المشيقح.

– مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية : د./ طارق بن عبد الله الحجار، العدد: ١٢٠، عمادة البحث العلمي – ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، والعدد: ٣٠.

– جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com

– مجلة البيان: المنتدى الإسلامي/ بريطانيا.

ثانيا: المواقع:

– موقع: ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php

– موقع: الروضة الإسلامي:
http://www.al-rawdah.net/r.php?sub٠=rahalat&sub١=١٧&p=٨٦&key=جمعية الوقف

– موقع: الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت: http://www.awqaf.org/

– موقع: إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/Arabic/history/١٤٢٢/٠١/article١٠.shtml